BL MANUSCRIPT NUMBER: Delhi Arabic 277/1-2.

TITLE: 1. I'MĀL AL-FIKAR WA-AL-RAWIYĀT FĪ BAYĀN AL-HADĪTH ...
2. R TARJUMAT ṢAḤĪḤ AL-BUKHARĪ

AUTHOR: 1. AL-KŪRĀNĪ, IBRĀHĪM IBN ḤASAN, AL-SHAHRAZŪRĪ
2. AL-KŪKINĪ, MUḤAMMAD SAʿĪD IBN ḤUSAYN

DATE: 1 AH 1115/1703 AD : 2 AH 1117/1705 AD

SPECIFICATIONS: 1.1a - 16a
FOLIOS 2.17a - 19a

SIZE: 23 × 12.5

BL CATALOGUING REFERENCE: 10DC.

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

مآل الفكر والريبات في شرح عقيدة الاعمال بالنيات تحرير شيخ رهان الدين
الشيخ ابراهيم بن حسن الكردي الكوراني
ثم المدني قدس الله سره عنه فيما
وبلغه في العاشر
امالة

GOVERNMENT OF INDIA DELHI MSS

الحمد لله الذي من يطلب توفيق حسن النية في الاعمال ويبذه ايمن [illegible] وما يكون كائنا
في جميع الشؤون والاحوال فهو يحمد بجميع محامده على جميع نعم الظاهرة والباطنة ما علمت منها
ومالم اعلم واشهد ان لا اله الا الله وحده واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المصطفى الكريم
صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه الهداة المهتدين صلاة وسلاما فايضي البركات على الامة
الى الابد وبعد فان على الاستمرار عبد خالق الله بدوام الله للملك المهيمن الدايم الخلاق

تحمد الله ايها الاخ وفقك الله لاعمال الفكر والروية في بيان حديث انما الاعمال بالنيات
ومن الله الهداية والتوفيق وبيده الملائك وملكوت التحقيق فيها تنبيهات

في حقيقة النية اعلم شرعا اولا ان الانسان كغيره من الحيوان قوي فاعلة محركة على
[illegible] والحركة اما ان تكون بالتحريك او الاعانة باذن الله وتنقسم الى قوة باعثة على الحركة وقوة
[illegible] التحريك اما الباعثة وتسمى شوقية وارادية فاما لجلب النفع ويسمى شهوة وميلا
والشر ويسمى غضبية فالشوقية المنبعثة عن القوى المدركة ذات شعبتين شهوانية جلبت
للملايم طلبا للذة وتنبعث عن اعتقاد الملايمة في الشيء مطابقا كان اولا وغضبية جلبت
[illegible] ما لايلايم بحسب الاعتقاد مطابقا كان اولا واما المحركة فهي التي تباشر التحريك للاعضاء
[illegible] والبسط وهذه القوة هي المبدأ القريب للحركة والمبدأ البعيد هو النفس وبينهما الشوق
[illegible] فهذه ثلاثة امور اربعة مترتبة للافعال الاختيارية الصادرة عن الانسان وغيره من الحيوان
[illegible] النفس تنصب الحركة او فتشتاق اليها اشتياقا على اعتقاد نفع فيها او تريدها اشتياقا
[illegible] وقوة فيها وايجادها باذن الله توجد الحركة بتمديد الاعصاب وارخائها رابعا

[illegible] في كتاب النية من الاحياء اعلم ان النية والارادة و
[illegible] وهو حالة تصفه القلب بكشفها او ان علم وعمل العلم ينفك
[illegible] وذلك لان كل عمل اعني كاختيار وسكون
[illegible] بالارادة لانه لا يجري الانسان ما لا يعلمه

القلب الى ما يراه موافقا له غرض اما في الحال او في المال وساق الكلام الى ان قال الغضب لا يحرك
الا بالقدرة والقدرة تنتظر الداعية الباعثة والداعية تنتظر العلم والمعرفة او الظن والاعتقاد
وهو ان يقوى في نفسه كون الشيء موافقا له فاذا اجزمت المعرفة بان الشيء موافق له وملائم
وسلمت عن معارضة باعث اخر صارف عنه انبعثت الارادة وتحقق الميل فاذا انبعثت الارادة
انبعثت القدرة لتحريك الاعضاء فالقدرة خادمة للارادة والارادة تابعة لحكم الاعتقاد
والمعرفة [illegible] عبارة عن الصفة المتوسطة وهي الارادة وابتغاء النفس بجلب الرحمة
والميل الى ما هو موافق للغرض اما في الحال او في المال الى هنا كلام [illegible] رحمه الله [illegible] الحافظ ابن حجر
في فتح الباري قال البيضاوي [illegible] عبارة عن ابتغاء القلب نحو ما يراه مرافقا للغرض مطلقا
نفع او دفع ضرا حالا او مالا والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضى الله
وامتثال حكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي بالحسن تبعا لقيده على ما سيأتي [illegible] تقسيم الهجرة
المهاجر فانه تفصيل لما اجمل انتهى [illegible] هذا التعريف للنية الشرعية جامع لجميع انواعها
صاحبها قال التوجه القلبي نحو الفعل ابتغاء رضوان الله تعالى وامتثال حكمه اعم من ان يحصل
الفعل للمتوجه اليه او لا وعلى الاول اعم من ان يقترن بالفعل او لا يدخل فيه النية المجردة عن العمل
عليها المشار اليها في حديث ابي عمران الجوني عند ابن ابي الدنيا قال ينادي الملك الكبير يوم القيامة
كذا وكذا فيقول يا رب انك امرتنا بعمله فيقول انه نواه وحديث رجل آتاه الله مالا فهو يعمل بعلمه
في ماله وينفقه في حقه ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو كان لي مثل ما لفلان عملت فيه
مثل الذي يعمل فهما في الاجر سواء الحديث ويدخل فيه نية الصوم الواجب وغيره على الليل فانه
واما ما نقله الكمال الدميري عن الماوردي من ان النية شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان يريد
وراجحي عنده قصد عزم انتهى وليس بغريب فانها مع جميع الاو [illegible] في النية الصوم والنية
المجردة عن العمل اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الافتراق [illegible] من حيث
لا فعل الا اقتران للنية بالفعل وهو ظاهر [illegible] الحديث بحمله على المعنى اللغوي
لانه كذلك الا ما ورد حديث عمر مرفوعا عند ابن ابي الدنيا انما يبعث المقتتلون على نياتهم
وحديث ام سلمة عند مسدد وابن ماجة انهم يبعثون على نياتهم وحديث [illegible] بن مسعود مما يردان

قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال كان حريصا على قتل صاحبه فلعل بالحرص
بان ما رفع الاحاديث الهم محمول على ان ذلك فيمن يوطن نفسه على المعصية واما هو ذلك
تفكر من غير استقرار فيمضي هذا الهم ويفرق بين الهم والعزم انتهى قال في فتح الباري قال
المازري وهذا الذي اكثر من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي قال الحافظ
ويؤيده قوله في حديث ابي هريرة فيما اخرجه مسلم من طريق همام عند بلفظ فان عفر هالله ما لم يعمل
فان الظاهر ان المراد بالعمل المجازفة بالمعصية الهموم بها واجيب عن احتجاجه بما اخرجه ان
القاء واشهار السيف فعل اختياري ينشأ من حرصه على قتل صاحبه فلم يكن المؤاخذة الا بالعمل
الناشئ عن الحرص على القتل لا بمجرد الحرص واما علله بالحرص تنبيها على ان القاء واشهار السلاح
لم يكن بقصد دفع الصايل بل بقصد الفتل المحرم فيكون فعلا اختياريا يترتب عليه سببه
واما حمل بالنيات ولما احمال الهم في الاحاديث على ما قبل العزم ففيه ما مر من ان المراد لو كان
هو هذا لكان ينبغي ان يقول ومن هم بسيئة فلم يعزم سبت له حسنة فان العزم امر مجرد لا
مؤاخذ به لكان مقتضى السياق التنصيص عليه لا على العمل الذي هو بعده لان الكلام انما هو
في بيان ما يكتب عليه وما يعفى عنه وايضا يلزم ان من هم بسيئة فعملها ان يكتب عليه سيئتان
هما العزم والعمل المعزوم عليه لكن اللازم باطل بالنص على ان المكتوب واحدة وهي السيئة
المجهولة ومقتضاه ان لا يكتب عليه العزم وان لا تضاعف السيئة المجهولة كما تضاعف
الحسنة وهذا الثاني صرح به رواية الامام احمد من حديث خريم ابن فاتك فرفوعا وموقوفا
كما بينته له واحد ولم تضاعف عليه الحديث ومن هنا يظهر ما في كلام العلامة التقي السبكي
في الحلل فانه مع ذهابه في الحلبيات على ان العزم يواخذ به وان الهم اسم لما قبل العزم لا بعض
العزم قال فيها والاصح في معنى قوله واحدة انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة
وان الهم مرفوع انتهى وكيف يصح القول بان العزم غير الهم وانه يواخذ به مع القول بانه
يكتب عليه الفعل وحده فان مقتضى هذا الوحدة ان يكون ما قبل الفعل حتى العزم معفوا عنه
وان يكون الهم هو العزم الذي يعقبه الفعل والله اعلم وان اراد ان العزم يواخذ به اذا لم يعقبه
ترك لا لدليل عليه فلا دليل على نفيضه وهو انه ان لم يعقبه لم يكتب عليه حتى كما هو
منقول

منقول في حديث ابي هريرة في الجملة وهو مفهوم حديث البخاري كما مر حديث ابي هريرة
عند البخاري وغيره ان الله تجاوز لي عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم فانه ظاهر
عند الانصاف في ان سيئات اعمال الجوارح من الاركان واللسان اذا حدثت بها النفس
ان الله لا يواخذ العبد بصورها الذهنية المعزوم عليها المحدث بها ولا ارضاها لهم بين ذهابها
الى الخارج باللسان او الاركان واذا تجاوز الله عن صورة المنهي الذهنية فيا لاولى ان تجاوز
عن العزم عليها اذ من المعلوم ان العزم من حيث هو عزم ليس سيأ وانما يصير شيأ اذا تعلق بالسيئة
فاذا تجاوز الله عما هو سيئة بالاصالة فيا لاولى ان يتجاوز عما هو وسيلة اليها فظهر ان هذا حديث
دليل واضح على ان ما قبل العمل والتكلم في الخارج قد تجاوز الله عنه مطلقا فدخل فيه العزم كما دخل
فيه الصورة الذهنية للمنهي عنه ثم حدث به والله اعلم واما قول ولده التاج السبكي في منع
المؤاخذ ان عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل ينتفي عدم التكلم والعمل
حقا اذا عمل بواحد بشيئين هم وعمل ولا يكون هم مفهوم حديث نفسه الا اذا لم يتبعقبه
العمل كما هو ظاهر الحديث انتهى ففيه ان حديث ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم
تعمل او تتكلم به ليس معناه ان حديث النفس مفهوم عند شرط المذكور حتى يلزم منه اذا انتفى الشرط
ثبوت شيئين وذلك لان ما ثبت مفهومه حتى يكون الله تجاوز لامتي عن حدث انفسها ما لم تعمل
او تتكلم به ليكون اذا انتفى عدم العمل او التكلم يلزم ما ذكره وذلك لان ضمير به عايد على ما المصدرية
لا عايد عليها كما صرح به في مغني اللبيب بل موصولة عبارة عن المنهي بمعونة قرينة المقام والمعنى
ان الله تجاوز لامتي عن المنهي الذي حدثت به انفسها ما لم تعمل صورة خارجية فعلا كان او قولا
سنهم اظهاره بالاركان او باللسان واذا دل الحديث على ان المنهي المتحدث بقلبه لا كان وعدا
قد تجاوز الله عنه ما لم يظهر في الخارج فقد دل على ان ما قبل العمل كله معفو عنه فدخل فيه العزم
كما دخل فيه الوجود الذهني للمنهي المتحدث به فلا لا شك في الحديث لا منطوقا ولا مفهوما ما
على المؤاخذة بحديث النفس ثم ان الحديث المفتي والهم ما قبل العزم فيلزم القول بان
من عمل سيئة يكتب عليه ثلاث الهم والعزم والفعل وان اراد بالعزم ما يلزم من القول باشياء ولا دليل
لنا ما على تتوهمها حاشا ما نقله الامام السروجي عن القاضي عياض من ان عامة السلف من المفتين

والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر لكثرة الاحاديث الدالة على المؤاخذة باعمال القلوب
واستحسنه وايده بقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب
اليم وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم قال وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع
العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب انتهى
عليه بما نحرره ان ذلك لا ينتهض حجة على ان العزم المجرد يواخذ به لان اعمال القلوب مطلقا
افعال اختيارية فهي مسبوقة بمباديها التي منها العزم عليها كسائر الافعال الاختيارية مستقلة
بكونها طاعات او معاصي او مباحات لكونها تحققت في الباطن على التمام والكمال فكون الشخص
آثما بفعل ما كان منها من المعاصي كالمذكورات بالاجماع لا يقوم حجة على كونه آثما بمجرد العزم
على سببه المجاور له المتأخر عنه المتصل به المغاير للوسيلة والمقصود بالذات اي بين العزم والفعل القائم
المسبوق بالعزم والحاصل ان محل النزاع انما هو العزم على المنهيات الخارجية فعلية كانت او تركية
واما على القلبية الاختيارية فانه عمل تام مسبوق بعزم لم يسبق بعزم فلا يكون محل النزاع وبالله التوفيق
ثم ارادة المكروه بالمسلمين ان رجعت الى معنى الحسد فهي من اعمال القلوب وان اريد بها العزم
على ايصال الاذى اليهم فهو محل النزاع لا الاجماع وعلى كونه الاجماع على حرمتها لا ينافي الحديث
الدال على التجاوز عن عبدي محمد والله اعلم استشكل بان العزم اذا اعتبر في حصول الحسنة
المهموم بها فكيف لم يعتبر في حصول السيئة المهموم بها اقول ولعل الحكمة في ذلك ان الله سبحانه
وتعالى من حيث انه الشكور الذي يجازي بالبسير الكثير ذو الفضل العظيم اعتبر الحسنة المهموم
بها في وجودها الذهني وكتبها واحدة كاملة اي كتبها كحسنة معمولة في الخارج موجودة خارجا
وهذا معنى كلها الا انها تضاعف كما قيل ومن حيث انه تعالى عفو عفور يحب العفو لم يعتبر
السيئة المهموم بها في وجودها الذهني سيئة بل عفى عنها فلم يكتبها لا كاملة ولا ناقصة وزاد من
فضله انه يمحوها من اصلها ان لم تكتبها حسنة كاملة اي بالمعنى السابق والله اعلم نقول الظاهر
ان كتبها الله حسنة وان لم تكتبها له حسنة يقتضي ان الذي يكتب حسنة هي السيئة المتروكة
من اهل الايمان المكتوبة عليهم احد الهم بها واما نفس الكف فتسكت عنه هنا لكنه اتضح عند وعد
البخاري على كل مسلم عد تركه قالوا فانه لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة وقد ذكر بعضهم ان

نفس

نفس الامساك الذي هو الكف صدقة ووجهه ظاهر لان الامساك هو الكف وهو فعل اختياري فان
الفاعل كفه عنه وقد نسب عنه فتركه هو الذي وصفه انتهى والذي ظهر لي بالتدبر في حاصل
به ذا وكان من اجل الله كان معروفا وكل معروف صدقة من العلوم انه اذا تحقق الكف انتفى المنهي
عنه المهموم به فانتفاؤه مترتب على الكف المقدور به فيكون مقدورا باعتبار سببه المقدور وكانه
من هنا كتب السيئة الملغية كذا من اجل الحسنة معمولة والله اعلم قوله اذا لم يكن لا
بل لامر آخر كالخوف من المخلوقين فقد يقال انه يعاقب على الترك دون السيئة لان تقديم خوف
المخلوقين على خوف الله محرم وقد يرد عليه بان المقدم قد يكون لكن يرجو العفو عن صاحبه
ولا يرجو من المخلوقين فيكون من باب حديث ابي سعيد عند ابن ماجة يارب رجوتك وخفت
الناس وقد يقال فيه انه لقوي حجته قوله الاشمل الاوضح ان يقال ان الكف فعل اختياري فيثبت
باختلاف النيات وانما الاعمال بالنيات فان كان الكف من اجل الله كان حسنة وان كان لغرض نفسي
صباح كان مباحا او لغرض محرم من اللذات سيئة وعلى التقادير كلها لا يكتب عليه السيئة المهموم
بها لانه لم يعملها وان كتب عليه سيئة الكف على المقدور الاخير وبالله التوفيق والله اعلم
اذا تقرر هذا فنقول لكل فعل اختياري وان كان لا يصدر الا عن نية قطعا لانها احد مباديه
الاربعة لكن لما لم يكن كل نية معتبرة شرعا فان يصير بها صورة العمل عبادة يوجر عليها الفاعل
بل لا بد فيها من نية خاصة هي ما عرفت بالارادة المتوجهة نحو الفعل لا بتقدير رضى الله تعالى
واستثنى الحكيم ابو نصر التفصيل الآتي في الهجرة في آخر الحديث وكانت الصورة الواحدة
تظهر من شخصين او من شخص في زمانين بنيتين مختلفتين وتظهر الصورة الواحدة
بنيات عديدة تارة وبنيتة واحدة اخرى كانت الحاجة ماسة الى بيان حكمها في حكم الشرع
وان العبرة فيه هل هي بالصور او بالنيات فان اشتراك الصور بين امور مختلفة كعبادة
وعبادة يوجب التباس ما فيه وجب على العامل بصورة حسنة تركها بنية عبادة وصباح منا الغطا
عاجلا ثم يظن انه كسب ظاهر نظرا الى وحدة الصورة وفي هذا حديث اطلع في ثواب
مخصوصة منها ثم يظن انه كسب الكل نظرا الى وحدة الصورة وفي هذا حديث اطلع في ثواب
جميع ما تعلم بني بها الا بعضها النبي صلى الله عليه وسلم ارشادا الى ان المدار في الشرع

على الثبات لا على صور الاعمال بل الصور تابعة لها في الحكم ورويناه في مشاهير الكتب المعتبرة
بطرق عديدة منها ما اخبرنا به شيخنا الامام العالم العامل الكامل المكمل الدين الوارث الحجة
غوث الانام في زمانه سيدي الشيخ صفي الدين احمد بن محمد بن يونس الماكب بعبد النبي ابن ولي الله
احمد بن علي المقدسي المجتهد ابو العلاني المدني المولد الانصاري المعروف بالقشاشي روح الله روحه
وايانا في اعلى المقربين فوجدته اعاد علينا من بركاته امين في كتاب الاذكار عن شيخه المحقق
ابي المواهب احمد بن علي ابن عبد القدوس العباسي الشناوي ثم المدني قدس سره عن الشمس
محمد بن احمد بن حمزة الرملي عن شيخ الاسلام زكريا بن محمد الانصاري عن الحافظ ابي الفضل احمد
بن علي ابن حجر العسقلاني قال في تخريج احاديث الاذكار بجميع الكتاب الشيخ الامام العلا
مسند القاهرة ابو اسحاق ابراهيم بن احمد بن عبد الواحد ابن عبد المؤمن التنوخي البعلي ثم
الدمشقي نزيل القاهرة المعروف بالبرهان الشامي قراءة عليه رحمه الله وانا اسمع لبعضه واجازة
لسائره قال الشيخ الامام العلامة ابو الحسن علي بن ابراهيم ابن حاوي العطار الدمشقي في كتابه
قال شيخ الاسلام محي الدين يحيى ابن شرف ابن مري النووي رحمه الله قراءة عليه وانا اسمع
جميع كتاب فيه اخبرنا شيخنا الامام الحافظ ابو البقاء خالد بن يوسف بن سعيد بن حسن
بن المفرج ابن بكار المقدسي النابلسي ثم الدمشقي ابو اليمن الكندي محمد ابن عبد الباقي
الانصاري ابو محمد الحسن ابن علي الجوهري ابو الحسين محمد ابن المظفر الحافظ
ابو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ابو نعيم عبيد ابن هشام الحلبي ابن
المبارك عن يحيى ابن سعيد هو الانصاري عن محمد ابن ابراهيم التيمي عن علقمة ابن وقاص
الليثي عن ابن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث واخبرني شيخنا الامام قدس سره اعلى من هذا بثلاث درجات من رواية
واربع من اخرى عن الشمس محمد الرملي بالاجازة العامة عن القاضي زكريا عن قاضي الحرمين
سراج الدين ابي المكارم عبد اللطيف بن ابي الفتح محمد الحسني الفاسي المكي الحنبلي قال
انبأنا عمي القاضي الامام العلامة الحافظ بن الحافظ ولي الدين ابو زرعة احمد ابن عبد الرحيم
ابو الحسين عبد الرحمن ابن ابي بكر بن ابراهيم الكردي العراقي ثم المصري الشافعي قال

الشيخان

الشيخان ابو الخير محمد بن محمد بن محمد الفاسي وتمام اسم الاديب جمال الدين ابو بكر محمد بن محمد بن
ابن تمام رحمهم الله تعالى بقراءة والدي تغمده الله تعالى برحمته عليهما مفترقين وانا حاضر
واجازة قالا اخبرنا ابن ابي الفضل الحلاوي قال الثاني وانا حاضر قال السراج الحبلي
انبأنا عاليا بدرجة محمد بن ابي عمر فاذنا للعام وسليمان المحرم في كتابه قالا علي بن
احمد المنصوري قال سليمان اخذنا قالا عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد قال ابو القاسم هبة
الله بن محمد بن الحصين قال محمد بن محمد بن ابراهيم بن عيلان قال محمد بن عبد الله بن
ابراهيم الشافعي عبد الله بن روح المدائني ومحمد بن ريح قالا انبأنا يزيد بن هرون قال
يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد ابن ابراهيم انه سمع علقمة بن وقاص يقول سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

لسعد بن صحيح متفق عليه
غريب باعتبار اول اسناده ومشهور باعتبار آخر اسناده قال ولم يصح عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا من هذه الجهة امير المؤمنين ابي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا عنه الا من رواية
ولا عنه الا من رواية التيمي ولا عنه الا من حديث يحيى بن سعيد رواه عنه اجل الغفير سبعمائة
رجل فيما قاله الحافظ ابو موسى المديني رواه الجماعة في كتبهم من طرق منها لمسلم عن محمد بن عبد الله بن
نمير لابن صاحبه عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن يزيد بن هرون به ورواه الامام احمد في
مسنده عنه فوقع لنا من اوله له عالية وبدلا الا خرين عاليا والحمد لله رب العالمين
قال الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله في اول منتهى الآمال قال مالك رحمه الله تعالى و
رواه محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي قال سمعت علقمة بن
وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه قال
الحافظ بن حجر في شرح البخاري هذا الحديث اخرجه الائمة المشهورون

انه في الموطا معضلا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك
لم يهم فانه وان لم يكن
في الروايات الشهيرة فانه في رواية محمد بن الحسن اورده كما سقته منه في اخر باب الوضوء
قبل آخر الكتاب بثلاث ثلاث وفات وتاريخ النسخ التي وقفت عليها مكتوبة في صفر سنة اربع
وسبعين وخمسمائة وقد رأيت فيها احاديث يسيرة زائدة على الروايات المشهورة وهي خالية
عن عدة احاديث ثابتة في سائر الروايات انتهى قلت واخرجها ايضا ابو حنيفة ايضا فيما رويناه
في مسند الحارثي ان شيخنا الامام صفي الدين احمد بن محمد المدني قدس سره عن الشمس الرملي اجازة
عن الزين زكريا عن الحافظ ابن حجر عن الصلاح ابن ابي عمر عن الفخر ابن البخاري عن الحافظ ابي الفرج
عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي عن الحافظ محمد بن ناصر السلفي عن ابي عمر عبد الوهاب ابن الحافظ
محمد بن اسحق بن منده عن ابيه عن الحافظ ابي محمد عبد الله بن محمد ابن يعقوب الحارثي البخاري
اخبرني احمد بن سعيد الهمداني انا احمد بن محمد بن يحيى الجارود انا عن حسين ابن سعيد اللخمي
عن ابيه عن زكريا بن ابي الحنيك عن ابي حنيفة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه انتهى قيل انه متواتر وحمل
على التواتر بالمعنى فقد قال السيوطي في منتهى الآمال ورد في مطلق النية من غير خصوص
هذا اللفظ احاديث كثيرة جدا تزيد على عدد التواتر ثم ساقها وقيل ان من الطرق ذلك راجع
الله اثر في آخر السند من عند يحيى بن سعيد قلت ومع تواتره بالمعنى كما قيل فصحته منحصر
بنا على ما سيجيء نقله عن الشيخ تقي الدين ابي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري رحمه الله تعالى
من ان جميع ما حكم بالبخاري ومسلم بصحته في كتابيهما مجمعين ومنفردين سوى مواضع
قليلة تكلم عليها بعض اهل النقد فهو كالمتواتر لفظا في افادة العلم وما اورد عليه سيجيء
دفعه ان شاء الله تعالى فما قيل ان هذا الحديث قد يكون على علم تفرد به بعض الناس رد وردا
لكونه فردا ليس كما قال لان هذا انما يتأتى في فرد لم يصححه الشيخان او احدهما سالما عن
النقد بناء على ما اصله ابن الصلاح رحمه الله وبالله التوفيق نرجع الى شرح الحديث

تفسير

نقول وبالله التوفيق الافادة قصر وجود الاعمال في مراتبها الشرعية عن كونها طاعات
ومعاصي او مباحات على النيات فصار اضافتها بالاضافة الى صور الاعمال جمع عمل وفعل
الفسطلاني في ارشاد الساري بحركة البدن بكله او بعضه وهو موافق لما في القاموس من تفسير
العمل بالفعل وتخصيص الفعل بحركة الانسان فيشمل القول كما يشمل فعل سائر الجوارح لان القول
حدا نوع العمل بهذا المعنى لكن العمل اذا اطلق لا في مقابلة القول وحدت فرقة على ارادة جميع انواعه
فيشمل الجميع كما في الحديث فان الاعمال لم تذكر في مقابلة الاقوال وكونها تختلف باختلاف النيات قرينة
الحمل على ارادة العموم ومن ادلة احتلافها باختلاف النيات ما في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة
قيل يا رسول الله ما ترى في رجل غزا يلتمس الاجر والذكر ما له من ذلك شيء فاعظم ذلك الناس وقالوا
لعل انك لم تفهم يا رسول الله فاعاد عليه فقال لا شيء له فقال ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا
وابتغي به وجهه فقد قبل الحديث ومعناه ان الله لا يقبل من العمل الا ما استجمع شروط القبول
ومن اهمها ان يكون خالصا لوجه الله تعالى فاذا فقد الاخلاص فقد فقد القبول وعن ابي بكر بن عبد الله الدينوري
قال سمعت ابا عثمان سعيد بن اسماعيل الصابوني يقول لا اله الا الله كلمة عظيمة كريمة على الله من قالها مخلصا استوجب الجنة
ومن قالها كاذبا عصمت ماله ودمه وكان مصيره الى النار والى غير ذلك وعن ابي بكر محمد الدينوري
يقول سمعت ابا احمد يقول لا اله الا الله صاحبة عرفها الله يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر
لم يرفع لاحد يومئذ عمل افضل من عمله الا من قال مثل قوله او زاد عليه وهذا الحديث واشباهه
حجة في اطلاق العمل على القول هذا واحد اطلق في مقابلة القول فيراد به حركات الجوارح عدا
اللسان بقرينة المقابلة فلا يشمل الاقوال وذلك مثل حديث ابن مسعود موقوفا عند ابن ابي شيبة
لا ينفع القول الا بعمل ولا ينفع قول وعمل الا بنية ولا ينفع قول وعمل ونية الا بما وافق السنة
ومثل حديث علي رضي الله عنه مرفوعا عند ابن ماجة الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل
بالاركان قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فقد
قال ابن دقيق العيد واخرج بعضهم الاقوال وهو بعيد ولا دليل عندي في ان الحديث
يتناولها وانما الترك منهي وان كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل وقد تعقب على
من سمى القول عملا الكونه عمل اللسان بان من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث واجيب بانه ترجح
لبادر الى العرف والقول لا يسمى عملا في العرف ولهذا يعطف عليه وانت خبير بان القول لا يدخل
في العمل حقيقة ويدخل مجازا وكذا الفعل كقوله تعالى وان شأر بك ما فعلوه بعد قوله ذرهم
يقول انتهى اقول اذا كان الاصل في الاطلاق الحقيقة ولا دليل هنا الا القرينة وقد

الحق العمل على القول في الاحاديث الكثيرة منها ما مر ومنها على التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل
والاستغفار من ابواب الصدقة كما في حديث ابي ذر عند مسلم والبيهقي وغيرهما وقد عد
الصدقة من افضل الاعمال في حديث عائشة عند الديلمي كما سياتي والاصل في الاطلاق والتعميم
ومنها قول ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما من تفسير قوله تعالى لهم اجر غير ممنون اعمال صالحة ما تركت
قال القول لا اله الا الله اخرجه البيهقي في الاسماء والصفات عنه بلا ضعيفة هنا للعدول عنها
فلا حاجة الى دعوى دخوله في العمل مجازا ويؤيده تاييل ان الاقوال التي هي حسنات او سيئات
محصاة مكتوبة في صحايف الاعمال بلا شك وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد انه قال انما يكتب الخير والشر لا يكتب يا غلام اسرج الفرس
يا غلام اسقني الماء اخرجه جماعة منهم الحاكم وصححه بسند طريق مكرمة عنه يشهد لها قوله تعالى ما لهذا الكتاب
لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وقد قال تعالى في الحديث القدسي انما هي اعمالكم احصيها
لكم ثم اوفيكم اياها ويؤيده حديث الذي يؤتى يوم القيامة بكبائر عزلت عنه كبيرة كبيرة
الاعمال على كل ما هو محصى مكتوب ومنها الاقوال بل وفي آخر الاية ووجدوا ما عملوا حاضرا وقال
تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وكل شيء فعلوه في الزبر وقال فان فعلت بعد قوله فلا تدع من حدة
الله ما لا ينفعك ولا يضرك وايضا ان الاقوال لا شك انما توزن الا الحسنات والسيئات
وقد اطلق الحسنة على لا اله الا الله وغيرها من الباقيات الصالحات وفي حديث عثمان بن عفان
عند ابن ابي الدنيا في فضل لا اله الا الله وقد مر من حديث ابن عباس عند البيهقي ان الحسنات
يعد القول يوضع في الجنة عند منازله ثم يقال الحق بعملك ومثله في السيئات وايضا اطلق
الباقيات الصالحات على الكلمات المعروفة ورد على الصالحات والله اعلم ثم اقول
ان الترك اذا اريد به كف النفس فهو فعل اختياري فان قبيل الفعل والعمل به فلا يشمل العمل الصالح
بقرينة المقابلة وان اطلق العمل او الفعل بلا مقابلة بالترك وكانت ثمة قرينة العموم شمله مثل
هذا الحديث لان الكف فعل اختياري للنفس وكل فعل اختياري يختلف باختلاف النيات
وقد صح اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة الى قوله وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة وفي لفظ
وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جرائي وهو مفهوم صيانا فلم يتركها من اجلي الله لا يكتب

لا حسنة وهو كذلك كما قاله الغزالي وغيره وورد من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه فقول الكف
ان كان في كما لا شره فهو خير وان كان تركه لخير معين فهو خير معين وقوله والعمل اعم الطلق على
الخير قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فقد اطلق عليه انه صدقة في حديث ابي ذر كف شرك عن الناس فانها صدقة تمنك على نفسك
رواه ابن ابي الدنيا في الصمت وفي حديث معاذ عند الديلمي افضل الصدقة حفظ اللسان
وحديث ابي هريرة يكف شره عن الناس فانها صدقة يتصدق بها على نفسه رواه ابن السني
في الطب وابو نعيم في الحلية والاصل في الاطلاق الحقيقة ولا صارف ولا سيما وقد ورد
كل معروف صدقة وترك الشر والاذى من المعروف بل اشهى منه والصدقة قد عدت من افضل الاعمال
وفي حديث عائشة عند الديلمي افضل الاعمال الصلاة ثم قراءة القرآن في غير الصلاة ثم التسبيح
والتحميد والتهليل والتكبير ثم الصدقة ثم الصيام فالكف عن الاذى والشر من افضل الاعمال
فالترك من الاعمال وهو المطلوب وقد يدل ايضا على ان القول من الاعمال قد بينه له
بزيادة وضوحات حديث ابي صحيفة رفعه ان احب الاعمال الى الله تعالى حفظ اللسان
اخرجه ابو الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي في الشعب قال القسطلاني وقد اطلق اي العمل على حركة
النفس تعالى هذا يقال ان العمل احداث امر تولا كان او فعلا بالجارحة او القلب انتهى اقول اذا جعل
الحركة المأخوذة في تعريف الفعل المفسر به العمل اعم منه الحسية والمعنوية كانت افعال القلوب
كلها داخلة في الاعمال ويدخل الكف ونحوه اعم من الحسية والمعنوية بما ورد الامر بالتفكر في خلق الله
والنهي عن التفكر في ذات الله في غير ما حديث وانه تعالى قال قل انظروا ماذا في السموات والارض
وقال تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وانه تعالى اثنى على اولي الالباب الذين يتفكرون في خلق السموات والارض
ورجا لوعيد في قوله صلى الله عليه وسلم ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها رواه جماعة من حديث عائشة رضي الله
عنها منهم ابن حبان والتفكر حركة معنوية في المعقولات كما هو معلوم مقرر في الناموس الفكر
بالكسر ويفتح اعمال الخاطر في الشيء وقال اعمل رايه عليه وقد ينسب العمل بالفعل والفعل بالحركة فهو اعم
من الحسية والمعنوية والله اعلم بالتفكر يختلف باختلاف النيات فان الله كما اثنى على الذين
يتفكرون في خلق السموات اعتب على من تفكر في اسم القرآن ليطعن فيه حيث قال سارهقه صعودا

على انه النوع لحمله الشافعي على النوع الثاني بناء على ان المقصود الاهم من بعثة النبي صلى الله عليه
وسلم بيان الحل والحرمة والصحة والفساد ونحو ذلك فهو اقرب الى الفهم فيكون معنى الحديث [illegible]
لا تكون الا بالنية فلا يجوز الوضوء بدونها وحمله ابو حنيفة على النوع الاول اى ثواب الاعمال لا يكون الا بالنية
وذلك لوجهين الاول ان الثواب ثابت اتفاقا اذ لا ثواب بدون النية ولو اريد الصحة ايضا يلزم عموم المشترك
والمجاز الثاني انه لو حمل على الثواب لكان باقيا على عمومه اذ لا ثواب بدون النية اصلا بخلاف الصحة فانها
قد تكون بدون النية انتهى وذلك عما تبين من صحة اجراء الحديث على ظاهره فاستغنى عن ارتكاب مجاز
او تقدير مع صارف صحيح فلا ينتهض اصلا ما فرعوه عليه من ترجيح عدم اشتراط النية في الوضوء على انه
عليه مواخذات كثيرة اوردها عليه بعض المتأخرين من الشافعية وبعضها منها بعض الحنفية لا ينتهض
الجواب عنها او عن بعضها الا بالتكلف وبعد الاستغناء عن اصل التقدير لا حاجة الى التطويل بل ههنا
ما قررناه في بيان الحديث معانه فبعد اجراء الحديث على ظاهره يتضمن التوفيق بلا تكلف ولا لزوم محذور
وذلك لانه اذا كان المعنى لا تحقق من الاعمال [illegible] شرعية الا بنية [illegible] الصادرة عنها
فهم القول لنا الاعمال بوجه في من تنكون طاعة الا بنية الطاعة ومن لوازم ذلك انه اذا انتفى نيتها
انتفى كونها طاعة شرعا وانتفاء كونها طاعة شرعا هو انتفاء صحتها شرعا وذلك يستلزم انتفاء ثوابها
اذ لا ثواب شرعا لطاعة لا وجود لها ولا صحة لها شرعا بالاتفاق وبالله التوفيق للمهيمن الحذاق
ثم المذكور في كتب الحنفية التي وقفنا عليها ان النية شرط في التوضي بسؤر الحمار ونبيذ التمر وليست
شرطا فيما عدا ذلك بل سنة قال العلامة الحلبي في غنية المتملي قال في الخلاصة ويجزي الوضوء
[illegible] النية الا [illegible] الكرخي اشار الى ان الوضوء بغير النية ليس الوضوء الذي امر به الشرع فاذا لم ينو فقد اساء
[illegible] وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا انه لا يثاب ولا يصلي فيه الوضوء المامور به
انتهى وملخص ما ذكروه في عدم اشتراط النية فيه امران احدهما ان الوضوء له جهتان جهة كونه عبادة
محضة لا بد له من النية وجهة كونه شرطا للصلاة كطهارة الثوب ونحوها ومن هذه الحيثية لا
الى النية لان كونه شرطا لا ينبني عليه كونه عبادة اذ الصلاة موقوفة على وجوده لا على كونه عبادة
والثاني ان آية الوضوء ليس فيها ما يشعر بالنية فتجري على اطلاقها فاشتراطها بخبر الواحد يؤدي الى
رفع الاطلاق [illegible] نسخ والنسخ للمتواتر بخبر الواحد لا يجوز وهو مبني على اصلهم ان الزيادة
على النص

على النص نسخ [illegible] كل منهما بحث اما في الاول فلان الوضوء وان لم يكن عبادة مستقلة [illegible] عليه حديث
المرء عند ابي داود والترمذي وابن ماجه ومن عاص توضأ على طهر كتب له عشر حسنات [illegible]
حسنات كما ذكر ثم لكن جهة كونه شرطا لا ينفك عن جهة كونه عبادة لحديث علي عند ابي داود والترمذي
والدارقطني وحديث ابي سعيد عند الترمذي وابن ماجه مفتاح الصلاة الطهور وحديث [illegible]
الاشعري عند مسلم وغيره الطهور شطر الايمان فالطهور الذي هو الشرط ومفتاح للصلاة هو
حل عليه شطر الايمان حمل مواطاة المستلزم لكونه عبادة فلا ينفك شرطيته للصلاة المسماة بالايمان
عن شطريته الايمان وبالاتفاق لا عبادة توجد الا بنية فلا وضوء توجد الا بنية وهو المطلوب ومن
وجه المناسبة لكونه شطر الايمان ان الطهور تطهير للظاهر عن امر معنوي هو الحدث والايمان الذي
هو التصديق تطهير للباطن عن امر معنوي هو حدث الباطن من الشرك والكفر فان كل مولود يولد على
الفطرة والله اعلم وقياسه على ستر العورة وغيره من شروط الصلاة كما في البحر الرائق حيث قال ان الشرط
مقصود التحصيل لغيره لا لذاته فكيف حصل حصل المقصود وصار كستر العورة وباقي شروط الصلاة
لا يفتقر اعتبارها الى ان تنوي انتهى قياس مع الفارق لان ستر العورة لكونه ستر المحسوس بكل [illegible]
حصول في الحس باي قصد كان كطهارة الثوب والبدن والمكان وغيرها من الحسيات [illegible]
فانما شرع ليكون رافعا المانع من الصلاة الذي هو الحدث وهو امر معنوي فلا يحصل التطهير عنه الا
بقصد خاص فانه الرابط المحقق لوصول اثر الحس الى المعنى كما ان النطق بكلمة التوحيد المحسوس
بحس السمع التي هي صورة الايمان لا يكون مطهرا للباطن عن حدث الشرك والكفر الا بقصد التصديق
القلبي بمضمونها واما التكذيب بمضمونها كما هو شان المنافق فهو على حدث فانه في الدرك الاسفل
من النار نعوذ بالله في الاعلان والاسرار ومنه يظهر ان دعوى كون الوضوء من جملة الافعال العادية
الطبيعية دعوى لا دليل عليها وهي ما ذكر في غنية المتملي حيث قال انما النزاع الحقيقي في ان الطهارة
الحكمية هل هي عبادة ليس غير او هي من جملة الافعال العادية الطبيعية التي يتحقق حسا فان وجد
فيها نية القربة كانت عبادة يثاب عليها والا فلا مع تحققها كسائر الحركات والسكنات والافعال
والتروك التي بها تحقق في الوجود حسا فقالوا هي عبادة ليس غير لانها امر وجب بحكم الشرع فهو
تعالى غير معقولة المعنى لان المحل المغسول طاهر حقيقة [illegible] يقتضي العقل والعادة

غسله فكان ايجاب غسله استعبادا محضا وقلنا بل نفس غسل البدن وبعضو فانه من الامور
التي تقتضيه الطبيعة عادة فانه نظافة تحسن بكل ثوب ونحوه وايجابه يبقى بعض الاحوال
لا يخرجه عن هذه الحقيقة كما يجاب اخذ الزينة وهو ستر العورة في بعض الاحوال فكما ان لبس الثوب
وستر العورة لو نوى بهما القربة يكون عبادة وان لم ينو به القربة فالصلوة به صحيحة لوجوده حقيقة
والشرط تابع اما يراد وجودها لا وجودها قصدا فكذا الوضوء للغسل انتهى بل الدليل على اقتضائها
لما بينا ان الوضوء قد يكون عبادة مقصودة لا وسيلة الى غيره وقد يكون له جهتان لكن جهة شرطيته
لا تنفك عن جهة كونه عبادة فلا يكون من الامور العادية بالطبيعية وقد بينا ان القياس ان يستر
العورة قياسا مع الفارق على انا نأخذ فرض الكلام فيمن نظف جسده بما تقضي ما يمكنه من التنظيف ثم
احدث على الفور من عينه ان يطهر شيء يغير تلك النظافة فلا شك ان غسل البدن او بعضه ليس
من الافعال التي تقتضيها الطبيعة نظافة وتحسينا لان الغرض انما يقتضي ارتفاع ما يشاهد معه
يوجب الوضوء بالافعال دون ما تقتضيه الطبيعة في بعض الاوقات لا يخرجه عن كونه
دائما وبالله التوفيق واما في الثاني فالجواب ان نقول اما اولا فلا نسلم ان ايجاب الوضوء ليس فيها ما يشعر
لانها تدل على ايجاب الغسل والمسح المذكورين فيها على اللوجهين اذا قاموا الى الصلوة وكانوا محدثين
صحيحين مقيمين بدليل وان كنتم جنبا الى آخر الاية وايجابهما في ذلك الوقت يشعر بانهما لاجل الفيام
الى الصلوة كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي لاجل القراءة ولهذا قال
البيضاوي لئلا يوسوس في القراءة وكما يقال اذا رأيت الامير فقم اي اكراما له واشعاره بذلك
يقتضي للاشعار بكون الحدث مانعا من الصلوة وكون الوضوء رافعا له سببا للصلوة فكانه قال اذا غسلتم
وامسحوا لرفع الحدث المانع او لاستباحة الصلوة التي معناهما وهذا عين الاشعار بالنية فان قلت
قال في غنيته المتملي فان قيل في آية الوضوء ما يدل على اشتراط النية وهو كون الامر بالغسل خرج مخرج
الجزاء فيتقيد به فكانه قيل اغسلوا هذه الاعضاء لاجل القيام الى الصلوة وكان نظيره قوله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الآية حيث يشترط التحرير بنية هذه الكفارة وكذا هذا قلنا هذا
مسلم فيما كان حكما مستقلا غير مشروط تابع لان الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا
كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية لا يشترط في السعي

نية الجمعة اجماعا فكذا هذا انتهى قلت قياسه على السعي قياس مع الفارق لان السعي انما وجب الشرع
في الجمعة في المكان الذي تقام فيه تتوقف على الحضور ثمة الوقوف على السعي فلو لم يكن يمر فرضا
في الحضور لا يتوقف على السعي بخلاف الجمعة لا يتحقق بالسعي الى مكانها فاي نية كانت فاذا انتفى كونه نية
الجمعة انتفى كونه امتثالا لان الامر لا تتحصل الحضور في المكان وذلك مجال ان الوضوء واجب مهما امر شرع
لرفع الحدث الذي هو المانع للصلوة فلا يكفي فيه وجود صورته في الحس بل لابد خاصة بخلاف الوجه الا
عبادة فهو كالحكم المستقل من حيث انه لا يكون الا عبادة وان كان من وجه من شروط اداية الوضوء كاداية
الغسل لا كاداية السعي الى ذكر الله وبالله التوفيق وفي كل تشبيه وامتياه واما ثانيا فلان الزيادة على النص
مع انه ليس بنسخ عند الشافعية لان حمل المطلق على المقيد عندهم بيان للمطلوب اي دال على ان المراد
من المطلق كان هذا المقيد لا جواز الاقتصار على المطلق حتى لا يتنفل وجب كونه نسخا عندهم الحنفية
يضا فان العلامة التفتازاني في حواشي قوله [illegible] المطلق يجري على اطلاقه
يقوله يعني ان الاطلاق معتبر [illegible] هو الجواز بما يطلق عليه الاسم وان لم يشمل على
وحكم المقيد الجواز بما اشتمل على القيد ويستلزم عدم الجواز بدونه فثبوت حكم احدهما يوجب انتفاء
حكم الاخر فيكون نسخا قال وفيه بحث لانه ان اراد بالمقيد ما يستلزم عدم الجواز بدون القيد بحسب
دلالة اللفظ فهو قول بمفهوم المخالفة اي وهو ليس بحجة عندهم وان اراد بحسب العرف الاصلي فمن
ايكون حكما شرعيا انتهى على ان التقييد لو لم يكن بيانا للمراد بل نسخا لحكم المطلق بجواز الامتثال
بمطلق لكان كل تخصيص بمعنى قصر العام على البعض نسخا وهو باطل اتفاقا ومع هذا فانه اورد
عليهم القعدة الاخيرة فانها فرضت بخبر الواحد وهو ظني الثبوت فلا يثبت به الا الوجوب لا الفرضية
عندهم اذ الفرض عندهم ما يثبت لزومه بدليل قطعي فاجيب بان الصلاة مجملة في حق ما تتم به ساير
ما يخل بها اي شيء تقع فاحتاج الى البيان وقد بين بالحديث فما ثبت من ثمة بكتاب والحديث المتحق به
بيانا لمجمله فاوجب ان يلتحق خبر الفاتحة كذلك حقا كان فرضا بالكتاب والحديث المتحق به
بيانا فاجيب بانه لا اجمال في امر القراءة بل هو خاص فخبر الفاتحة ما يثبت الا وجوبها الا فرضيتها اذ
انكم اذا ردتم الفاتحة بخبر الواحد على وجه الوجوب فقد رددتم على الكتاب بخبر الواحد ما يمكن ان
وهو الوجوب فيكون نسخا فاجيب بانه زيادة [illegible] الوجوب بعض [illegible] ما تم تأركها مع لزوم الاثم

لولا الفاتحة ولا يلزم من نسخ الاسباب ولا يمكن مثل هذا في الوضوء لانه شرط للصلاة فلو قلنا
بوجوب النية فيه كان معناه انه لا يصح الصلاة الا بها فيلزم من عدم اجزاء الصلاة التي هي
فيكون نسخا فاورد عليهم لا يجوز ان النية واجبة بمعنى ان يكون المصلي آثما اذا تركها ولو توضأ
مع صحة صلاته كما في ترك الفاتحة وح لا يلزم النسخ فنلخص انه يلزم منه اما ان يكون الفاتحة
فرضا كالمقدمة الاخيرة او يكون النية في الوضوء واجبة كالفاتحة وهم لا يقولون بشيء منهما
واما ثالثا فلان لا نسلم ان هذا الحديث يفيد ظني الثبوت كسائر اخبار الاحاد التي في غير الصحيحين
لما قاله الشيخ ابن الصلاح رحمه الله من ان جميع ما حكم بانه في البخاري ومسلم بصحته في كتابيهما
مجتمعين ومنفردين سوى مواضع قليلة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ مقطوع بصحته
لان الامة تلقت كتابيهما بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه وفاقا في الاجماع والامة
معصومة متى اجماعها يجب ان لا يجتمع امة على ضلالة تفيد كالمتواتر في افادة العلم وهذا اصل
استدلالي شريف صورة الشكل هكذا كل ما صححاه سوى المنتقد اجمعت الامة على انه
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لكون اسانيدها في الدرجة العليا من الصحة وكل ما اجمعت
الامة على انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قطعا لان
الامة لكونها معصومة في اجماعها لا يخطئ فينتج من الشكل الاول انكل ما صححاه سوى المنتقد
فهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قطعا وهو المطلوب وما اورد عليه من ان الاخبار التي لا تتواتر
انما تفيد الظن وتلقي الامة بالقبول انما افاد انا وجوب العمل بما فيهما ولا يلزم من اجماع الامة على
ما فيهما اجماعا على ان كل ما اسند فيهما عن المستثنى المذكور مقطوع بانه من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى يظهر رده فانه بان اجماع الامة على وجوب العمل بما فيهما مبني على اجماعها على
ان ما فيهما كلام النبي صلى الله عليه وسلم وابن الصلاح انما استدل بالاجماع الثاني لا الاول
والاجماع الثاني يثبت مدعاه كما تبين منتفيا عنه كل من مسالك الانصاف وبالله التوفيق
وفي الاسعاف واما قولهم ان هذا الحديث كالمتواتر مقطوع بصحته لم يكن الزيادة على الدعوى فرض
تسليم كونه نسخا من باب النسخ بخبر الواحد وهو المطلوب ومن ثم ظهر انه لا اشكال في استدلال
صاحب الهداية بهذا الحديث على اشتراط النية في العبادات كلها مع تواتره في الاصح ان حديث

الاعمال بالنيات من قبيل خبر الثبوت من الدلالة بفتح السنية بالاصحاب لا الوضوء كما ستعلم
في البحر الرابق ما سيجيء ان الحديث من قبيل قطعي الثبوت والله اعلم بقي هنا شيء آخر وهو ما نقله
في البحر الرابق انما فرضت النية في العبادات بانية وما غيرها لا يعد وهذا مخالف لما في البرهانية
جعل الاخلاص الذي هو عبارة عن النية حالا للعابدين والاصول شروطا انتهى وعلى هذا
فيلزم ما شرطها في الوضوء ايضا لما بينا ان الوضوء عبادة دائما لا عادة ثم انه قد يكون العبادة مستقلة
وقد يكون مع كونه عبادة في نفسه وسيلة وشرطا لامر اخر كما مر والنية شرط في العبادات
للفاء فيكون شرطا في الوضوء ايضا على هذا التقدير والله التوفيق وفي التحرير والحمد لله رب
ثم يرجع ويقول قد تبين ان قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات يدل على انه لا شيء
من الاعمال يوجد في مراتبها الشرعية الا بنية اتفاقا وانه يقتضي انه لا شيء من العبادات يوجد شرعا
لا بنية اتفاقا وانه يستلزم انه لا ثواب لشيء من العبادات الا بنيتها لكن لما كان اعتبار الثواب في حد ذاته
غير معتبر في ترتب شيء آخر عليه او ترتبه على شيء آخر فهو اعم مراتب وصرح القوم في ذلك بان مراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان يصرح بما اشارت اليه الجملة الاولى ايضا ظاهرا وهو مغلبة الناس حتى يتبادر
بقاء الصلى الله عليه وسلم [illegible] من صورة العمل المتردد بين امرين فصاعدا
اي ما تواه بها الا العالم بنوه بها مما يصح ان ينوي بتلك الصورة فلا يحصل ثواب العبادة من الصورة
المتردد بين عبادة وعادة المجردة عن نية العادة لان ترتب الثواب على صورة عمل متوقف على كونها
عبادة وهو موقوف على النية المفقودة فيما شرعا فاذا انتفت انتفى كونه عبادة فانتفى ترتب الثواب
فانما للقصر الاضافي لا الحقيقي فانما القصر المحاصل لكل امر من صورة العمل المشترك بين امرين
فصاعدا على ما تواه بها من طلب الامور بها الاضافة الى ما لم ينوه بها منها لا مطلقا فصريح الجملة
الثانية من الحديث صريح الجملة الاولى فمن قال ان الثانية تفيد غير ما افادته الاولى ان اراد انها تفيد
من صريح هذا غير المستفاد من صريح تلك فهو كلام صحيح لان مفاد الاولى ان وجود الاعمال في مراتبها
الشرعية مقصور على النيات ومفاد الثانية انتفاء الحاصل لكل امر من صورة العمل المتردد بين امرين
فصاعدا على ما تواه بها منها لما لم ينوه بها وان كانت الصورة قابلة لكل منهما ولا اختفاء في مغايرة ما
بين تلك الثانية المؤكدة للاولى وان اراد انها تفيد كما هو مستفاد من مفاد الآلة اي صحيح ايضا

لي طلب الحديث ورواية الاخبار وكما عنها فقصدت محمد بن اسماعيل النبي ا
رحمه الله تعالى والمنظور اليه في علم الحديث واعلمه مرادي ومسالة الاقبال عليه فكل
فقال لي بني في امر الابعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره فقلت عرفني
رحمك الله حدود ما قصدتك له ومقاديره ما سالتك عنه فقال اعلم ان الرجل لا يصير
كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعا من اربع كاربع من اربع مثل اربع في اربع
عن اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع
فاذا عدت له كلها بانت علمك اربع وابتلي باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله تعالى في الدنيا
باربع قلت له فسرها يرحمك الله ما ذكرت من الاحوال هذه الرباعيات بشرح كاف
وبيان شاف فقال نعم الاربعة التي تحتاج الى كتبتها هي اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفرائضه والصحابة رضي الله عنهم ومقاديرهم والتابعين واحوالهم والعلماء
تواريخهم مع اسمار رجالهم وكناهم واسمائهم وانسابهم كالتحميد مع الخطب والدعاء
مع التوسل والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسند والمراسيل
والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي آدراكه في شبابه وفي كهولته عند
فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجهال والنهي والتلاوات والاذكار
على الاحجار والاخراف والجلود والاكتاف في الوقت الذي يمكنه نقلها الى
الدواة ومن فمه هو فوقه ومن هو مثله ومن هو دونه ومن كتاب اليه يتفقد انه
بخط اليه دون غيره لوجه الله كما طلبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل
منها ونشرها بين طالبيها ومحبيها والتاليف في احيا ذكره بعد موتهم لان
لهذه الاشياء الاربع هي من كسب العبد اعني معرفة اللغة والبيان
والنحو والصرف مع اربع هي من اعطاء الله تعالى اعني القدرة والصحة
والحفظ فاذا صحت لهذه الاشياء كلها تاتي عليه اربع الاهل والولد
والوطن وابتلي باربع شماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء
وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله جل وعلا في الدنيا باربع بعز القناعة

وبهيبة النفس وبذل العلم وبحياة الابد واثابه في الاخرة باربع
بالشفاعة لمن اراد من خواصه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله وبشربة من
من حوضه صلى الله عليه وسلم وبجوار النبيين في اعلى عليين فقد اعلمتك
بني بجملات جميع ما سمعت من مشايخي متفرقا في هذا الباب فاجمد اللفظ
ما قصدتني له او دع فهاك الي قوله فسكت متفكرا واطرقت متاديا فلما راى
ذلك مني قال وان لم تطق حمل هذه المئات كلها فعليك بالفقه عليك
تعلم وانت في بيتك فارغ كن لا تحتاج الى بعد الاسفار وشد الرحال
وركوب البحار وهو مع هذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب
المحدث في الاخرة والدعزة باقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقض
عزمي في طلب الحديث واقبلت على دراسة الفقه وتعلم الحلال
صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما امكنني من علم بتوفيق الله
ومنته فلذلك لم يكن عندي يا اميه على هذا الصبي يا ابا ابراهيم
فقال له ابو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك
خير للصبي من الف حديث يجده عند غيرك انتهى فقلت في يوم
الخميس ٢٢ من جمادى الاولى سنة ١١٤٤ من كتاب سيدي ومولاي وشيخي وحيد
زمان الشيخ محمد سعيد كوكني ثم المدني سلم الله تعالى وابقاه وانفعنا به